

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
لتتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية
رقم ٣٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالمحاليل الكحولية المعطرة والتي تلغى وتحل محل محل
المواصفة القياسية المصرية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بالعطر ، والمواصفة القياسية المصرية
رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٣ (ت. ج ١٩٨٧) الخاصة بـاء الكولونيا .

مادة ثانية - يتعين المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتتوافق
مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. مصطفى الزقاعي